

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد عيد الله السلمة  
وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، د. عرار خريس ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

الممر :-

وكيله المحامى

الميرضى هـ :-  
الحق العام

بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
الجنابات الكبرى فى القضية رقم ٢٨٠٥/١١٦٨ فصل ١٨/٩/٢٠٠٦ القاضى بما  
يلقى :-

١- عملاً بالمادة ٤٤٥/٢ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم  
بالنسبة لجنحة الأضرار بمال الغير المنقول تبعاً لتنازل الشاكي عن  
شكاواه .

٢- عملاً بالمادة ٣٣٤/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق  
التخصيصية بالنسبة لجرم الإيذاء المسند للطنين  
المشتكى رسم الإسقاط .

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم بجنحة حمل  
وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٦/١٣٤٥













3. 3. 3









٢٠٠٧/٧/٨ ق. الم. ٥١٤٢٨ سنة ١٩ محرم ١٩٤٢٨ هـ

لها وتأسيساً على ما تقدم بقررد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه .

الطعن المستند إلى ما تقدم بقررد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه .

من حيث إنه لا يثبت حصول خطأ من شأنه أن يغير طابع الحكم على ما تقدم بقررد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo